

الحالات التي ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل

البحث العلمي

مقدم لقسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

استيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية (S.H)



الباحث: صابر أحمد

الرقم الجامعي: ٢٠١٤٠٣٠٣٤٤

قسم الأحوال الشخصية

كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

جمبر

١٤٤٢ هـ / ٢٠٢١ م

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الإقرار على أصالة البحث (PERNYATAAN KEASLIAN)

الموقع أدناه:

اسم الطالب : صابر أحمد

الرقم الجامعي : ٢٠١٤٠٣٠٣٤٤

القسم : الأحوال الشخصية

أقر بأن هذا البحث الذي أعدته لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية من جهودي ولايشتمل على آراء أو أقوال من سبقني إلا ذكرته في مراجع البحث.

هذا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين. الشافعي للدراسات الإسلامية

جمبر، ١ يوليو ٢٠٢١ م

الباحث
صابر أحمد



الرقم الجامعي: ٢٠١٤٠٣٠٣٤٤

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الإقرار على عدم السرقة العلمية (PERNYATAAN BEBAS PLAGIASI)

الموقع أدناه:

اسم الطالب : صابر أحمد

الرقم الجامعي : ٢٠١٤٠٣٠٣٤٤

القسم : الأحوال الشخصية

أقر بأن هذا البحث الذي بعنوان "الحالات التي تترث فيها المرأة نصف نصيب

الرجل" كله خال من السرقة العلمية، لو اكتشف مستقبلا على أن فيه سرقة علمية

فأنا مستعد لنيل العقوبة وفق القوانين المتبعة.

جمبر، ١ يوليو ٢٠٢١ م

الباحث
صابر أحمد



الرقم الجامعي: ٢٠١٤٠٣٠٣٤٤

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

التصديق (PENGESAHAN)

عنوان البحث : الحالات التي تترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل

اسم الطالب : صابر أحمد

الرقم الجامعي : ٢٠١٤٠٣٠٣٤٤

القسم : الأحوال الشخصية

تاريخ المناقشة : ٥ مايو ٢٠٢١ م

وافق القسم على قبول البحث لنيل الدرجة الجامعية (S.H)

جمبر، ١ يوليو ٢٠٢١ م

رئيس قسم الأحوال الشخصية

بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية


محمد نور الفهم الماحستير

رقم التوظيف: ٢٠١٩٠١٠٨٠٦١

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

موافقة المشرف

(PERSETUJUAN PEMBIMBING)

رئيس قسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بعد الاطلاع وملاحظة ما يلزم تصحيحه في هذا البحث بعنوان: "الحالات التي توث

فيها المرأة نصف نصيب الرجل" الذي قدمه الطالب:

اسم الطالب : صابر أحمد

الرقم الجامعي : ٢٠١٤٠٣٠٣٤٤

القسم : الأحوال الشخصية

تبين أنه مستوفي الشروط كبحث علمي للحصول على الدرجة الجامعية الأولى (S.H)

في قسم الأحوال الشخصية، لذا أقدمه إلى فضيلتكم آملاً أن تتكرموا بإبداء الموافقة عليه

وتحديد مناقشته في الوقت المناسب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

جمبر، ١ يوليو ٢٠٢١ م

المشرف



سبيل المهتدين الماجستير

رقم التوظيف : ٢٠١٠٠٨١٤٠١٨

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

توصية لجنة المناقشة (PERSETUJUAN TIM PENGUJI)

تمت مناقشة الرسالة الجامعية:

عنوان البحث : الحالات التي تترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل

اسم الطالب : صابر أحمد

الرقم الجامعي : ٢٠١٤٠٣٠٣٤٤

القسم : الأحوال الشخصية

من قبل لجنة المناقشة المكونة من:

رئيس الجلسة/المشرف : سبيل المهتمين الماجستير ()

المناقش الأول : مصباح الظلام الماجستير ()

المناقش الثاني : محمد نور الفهم الماجستير ()

وذلك في يوم الأربعاء الموافق لتاريخ 2021/05/05 في الساعة 08:30 بجمبر.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

ملخص البحث

(ABSTRAK)

صابر أحمد، ٢٠٢١، الحالات التي تترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل

إن الإسلام دين حكيم في غاية العدل والإنصاف في جميع أحكامه. فقد جعل لكل ذي حق حقه وقدر لكل مستحق مقادير تناسبه. ومن ذلك أن للمرأة في بعض المسائل لها نصف ما للرجل. وبين العلماء أن ذلك في خمسة مواضع: الميراث والشهادة والعقيقة والعتق والدية.

وهذا البحث بعنوان "الحالات التي تترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل" سيتكلم عن واحد منها وهو الميراث، لندرة تنفيذ أحكامه وهو من المباحث الأحوال الشخصية. والكلام عن ميراث المرأة نصف نصيب الرجل متشنت في كتب الفقه، ويتميز هذا البحث بجمع الحالات التي تترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل في بحث مستقل حتى يتم الكلام عنها ودراستها.

ويعد هذا البحث بحثاً مكتيباً على المنهج النقدي. حيث أنه جمع وذكر أقوال العلماء في كتابة بحثه.

وتبين من هذا البحث أن المرأة لها حالات مختلفة في الميراث، فتارة حالاتها موافقة للقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين بأن تترث المرأة نصف نصيب الرجل، وتارة حالاتها تخالف القاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين بأن تترث المرأة مثل نصيب الرجل، أو تترث المرأة أكثر من نصيب الرجل.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

ملخص البحث

(ABSTRAK)

Shabir Ahmad, 2021, Kondisi di Mana Warisan Seorang Wanita Setara Dengan Setengah Bagian Seorang Pria

Islam adalah agama yang bijaksana dan selalu menerapkan keadilan di setiap kondisi dalam menetapkan hukum. Islam telah memberikan setiap individu haknya dengan proporsi yang sesuai.

Di sebagian kondisi, Islam menjadikan seorang wanita setara dengan setengah seorang pria. Sebagian ulama menjelaskan bahwa hal tersebut berlaku dalam lima kondisi: warisan, kesaksian, aqiqah, pembebasan budak dan diyah.

Penelitian dengan judul **Kondisi di Mana Warisan Seorang Wanita Setara Dengan Setengah Bagian Seorang Pria** akan mengkaji salah satu dari lima kondisi di atas yaitu tentang warisan.

Peneliti mengangkat tema warisan karena penerapannya yang mulai ditinggalkan dan pembahasan tentang warisan sesuai dengan tema pembahasan Ahwal Syakhsiyyah. Pembahasan tentang warisan seorang wanita setara dengan setengah bagian seorang laki-laki tersebar dalam buku-buku fiqih, dan penelitian ini memiliki keutamaan dari penelitian lainnya karena memfokuskan pembahasannya dengan mengumpulkan kondisi di mana warisan seorang wanita setara dengan setengah bagian seorang pria.

Dalam menulis penelitiannya, peneliti menggunakan metode studi kepustakaan. Di mana peneliti mengumpulkan dan menyebutkan ucapan para ulama yang berkaitan dengan topik penelitian.

Dari penelitian ini kita dapat mengetahui bahwa wanita memiliki beberapa kondisi dalam pembagian warisan, dalam beberapa kasus Islam memberikan seorang wanita setengah dari apa yang diberikan kepada seorang pria dan hal tersebut sesuai dengan kaidah “bagian seorang pria setara dengan bagian dua orang wanita”, dan di kondisi yang lainnya Islam memberikan bagian yang menyelisihi kaidah tersebut dengan memberikan seorang wanita bagian yang sama dengan bagian seorang pria atau dengan memberikannya bagian yang lebih banyak dari bagian seorang pria.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

كلمة الشكر والتقدير

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. أشهده أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد :

فعملاً بقول الرسول ﷺ: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)، فإنني أقدم الشكر الجزيل إلى :

1. فضيلة والديّ الكريمين منصور وأسماء الذين بذلا جهدهما في تربيته منذ صغري، فإنهما قد سهلا لي طلب العلم، وشجعاني لإكمال دراستي في هذه الكلية، كما أنهما داوما الدعاء لي بالنجاح في الدنيا والآخرة.
 2. فضيلة مدير كلية الإمام الشافعي الأستاذ الدكتور محمد عارفين بدري حفظه الله.
 3. فضيلة رئيس قسم الأحوال الشخصية الأستاذ محمد نور الفهم الماجستير حفظه الله.
 4. فضيلة مشرفي على هذا البحث الأستاذ سبيل المهتدين الماجستير حفظه الله.
 5. جميع الأساتذة الفضلاء الذين درسوني العلوم الشرعية في كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية حفظهم الله.
 6. وإخواني طلبة العلم في كلية الإمام الشافعي بارك الله فيهم.
 7. وكل من ساعدني في الدراسة وطلب العلم جزاهم الله خيراً.
- وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

فهرس الموضوعات

| | |
|------|--|
| II | الإقرار على أصالة البحث |
| III | الإقرار على عدم السرقة العلمية |
| IV | التصديق |
| V | موافقة المشرف |
| VI | توصية لجنة المناقشة |
| VII | ملخص البحث |
| VIII | ملخص البحث |
| IX | كلمة الشكر والتقدير |
| X | فهرس الموضوعات |
| ١ | الباب الأول: المقدمة |
| ٢ | أ. خلفية البحث |
| ٥ | ب. تحديد المسألة |
| ٥ | ج. أهداف البحث |
| ٥ | د. الدراسات السابقة |
| ٧ | هـ. الإطار النظري |
| ١٠ | و. منهج البحث |
| ١٢ | ز. خطة البحث |
| ١٥ | الباب الثاني: الحالات التي تكون فيها المرأة على النصف من الرجل |
| ١٨ | الفصل الأول: تعريف الميراث |
| ٢٠ | الفصل الثاني: مشروعية الميراث |

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٢١ _____ الفصل الثالث: فضل الميراث في الإسلام

٢٦ _____ الباب الثالث: الحالات التي ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل

٢٦ _____ الفصل الأول: الحالات التي ترث فيها المرأة والأدلة عليها.

٤٦ _____ الفصل الثاني: الحالات التي ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل.

٥٥ _____ الفصل الثالث: الحالات التي لا ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل.

٥٩ _____ الباب الرابع: الخاتمة

٥٩ _____ أ. نتائج البحث

٥٩ _____ ١. معرفة الحالات التي تكون فيها المرأة على النصف من الرجل

٦٠ _____ ٢. معرفة الحالات التي ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل

٦٣ _____ ب. التوصيات

٦٥ _____ ج. الفهارس

٦٥ _____ فهرس الآيات القرآنية

٦٨ _____ فهرس الأحاديث الشريفة

٦٩ _____ فهرس المصادر والمراجع

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الأول:

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١)
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٣) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣)

^(١) آل عمران : ١٠٢

^(٢) النساء : ١

^(٣) الأحزاب : ٧٠-٧١

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله و خير الهدي هدي مُحمَّد صلى الله عليه و سلم، و شر الأمور محدثاتها و كل محدثة بدعة و كل بدعة ضلالة و كل ضلالة في النار. فإن الله تعالى خلق الإنسان من نفس واحدة من آدام عليه السلام، وخلق منها زوجها وهي حواء، فكان الناس بعد ذلك يتوالدون بين ذكر وأنتى إلا عيسى عليه السلام حيث ولد من أم بلا أب. وإن الله لم يخلقهم عبثا، بل بعث فيهم رسلا، معلمين أحكام دينهم.

أ. خلفية البحث

من المعلوم بالضرورة أن هناك تغييرا وتباينا بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام، فشرع الله أحكاما عامة للرجال والنساء، وشرع أحكاما أخرى وجعلها للرجال خاصة وأخرى خصها بالنساء، وما كان ذلك عبثا، بل إنه عين الحكمة والرحمة، ومراعاة للفرق بين الجنسين التي لا يجحدها إلا معاند جاحد، زاغ قلبه عن الحق فاتبع هواه.

وقد وفق الله سبحانه الباحث إلى الكتابة والبحث في أمور النساء وما يتعلق بهن، وجمع ما في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ بشأنهن، وكذلك أقوال أهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمفسرين فيما يخصهن.

وانفردت أحكام النساء على النصف من أحكام الرجال في خمسة مواضع، وهي:
الميراث والشهادة والعقيقة والدية والعتق. واختار الباحث واحدا منها وهو الميراث لندرة تنفيذ أحكامه وهو من المباحث الأحوال الشخصية، ولكون العتق نادرا في هذا الزمان، والدية لا تنفذ في هذه الدولة الإندونيسية.

فقول الباحث الحالات التي ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل يعني به حالات المرأة نصف نصيب الرجل في الميراث وهما في درجة واحدة من الميت كالابن مع البنت والزوج مع الزوجة والأب مع الأم وهلم جرا. وليست المرأة دائما تحصل على النصف من الرجل في كل مسائل الميراث رغم القاعدة المعروفة للذكر مثل حظ الأنثيين.

ففي مسائل الإرث قد لا تحصل المرأة على نصف نصيب الرجل وهما في درجة واحدة. مثلا إذا ترك الميتة ١٢٠ مليون لزوج وأب وأم وبنتين حصلت البنات على ثلثي التركة أي ٨٠ مليونا، بينما إذا كنا وضعنا مكان البنات ابنتين بدلا منهما في هذه المسألة حصلنا على الباقي الذي مقداره بعد أصحاب الفروض ٥٠ مليونا، فهذا أقل من نصيب البنات. كما يلاحظ في نفس المسألة أن الأم لا تحصل على نصف ما للأب بل يستويان في الفرض وهو سدس التركة أي حصل كل منهما على ٢٠ مليونا مع أنهما في درجة واحدة من الميت.

وهذا يخالف القاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين بسبب الفروض التي أعطاهما الشارع كلا من البنتين والابنين في المسألة وأحوال الورثة الأخرى الخاصة فيها. بخلاف المسائل الأخرى التي تنضبط فيها هذه القاعدة، فتحصل المرأة فيها على النصف من الرجل دائما ولا بد.

فالمرأة في الإرث الإسلامي لها حالات مختلفة، فتارة تأخذ المرأة نصف نصيب الرجل، وتارة تأخذ المرأة مثل نصيب الرجل، وتارة تأخذ المرأة أكثر من نصيب الرجل، وتارة ترث المرأة ولا يرث الرجل.

وهذا البحث سيتكلم عما انضبطت عليه هذه القاعدة من مسائل الإرث، حتى يعلم أنها متى ما وقعت حصلت المرأة فيها على النصف من الرجل لا محالة.

والكلام عن ميراث المرأة نصف نصيب الرجل امتشقت في كتب الفقه، ويتميز هذا البحث بجمع الحالات التي ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل في بحث مستقل حتى يتم الكلام عنها ودراستها.

فاستعان الباحث بالله وشرع بحمد الله في هذا البحث رجاء ثواب الله عز وجل الذي لا يخيب راجيه ولا يرد داعيه، وسأل الباحث الله عز وجل بالإخلاص والتيسير في الكتابة، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ب. تحديد المسألة

بناء على ما تقدم في خلفية البحث، فيكون تحديد المسألة على ما يلي:

١. ما هي الحالات التي تكون فيها المرأة على النصف من الرجل؟

٢. ما هي الحالات التي ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل؟

٣. ما هي الحالات التي لا ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل؟

ج. أهداف البحث

بناء على ما تقدم في تحديد المسألة، فتكون أهداف البحث على ما يلي:

١. معرفة الحالات التي تكون فيها المرأة على النصف من الرجل.

٢. معرفة الحالات التي ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل.

٣. معرفة الحالات التي لا ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل.

د. الدراسات السابقة

بعد أن قام الباحث بالاطلاع على بعض البحوث والرسائل والكتب والإنترنت

وكل الأمور التي لها علاقة بهذا البحث، فقد وجد بعض البحوث المشابهة بالموضوع،

وهي:

١. ميراث المرأة في الإسلام والشبهات المثارة حوله والرد عليها

إعداد: د. منى خالد محمد علي مكي، يتناول البحث ميراث المرأة في الإسلام

مقارنا بما كان في المجتمعات السابقة والمجتمعات الحديثة، وأهم ما توصلت إليه

الباحثة أن ميراث المرأة في الإسلام يؤدي إلى تحقيق العدل والمساواة للمرأة ويؤكد

مكانتها في المجتمع. استخدمت الباحثة منهجي الاستقراء والمقارنة، ويقع

الكتاب في ٤٩ صفحة من القطع المتوسط.

فتشابه الباحثان في الكلام عن ميراث المرأة في الإسلام، ثم يختلف هذا

البحث عن البحث المذكور بحيث إن الباحث يتركز بجمع الحالات التي ترث فيها

المرأة نصف نصيب الرجل، وأما البحث المذكور يتكلم عن نصيب المرأة عموماً.

٢. إنصاف المرأة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية.

إعداد: نمر محمد الخليل النمر. تكلم الباحث عن ميراث المرأة عند غير

المسلمين، وتكلم عن الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل، وعن الحالات

التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل، وعن الحالات التي يرث فيها الرجل ضعف

المرأة.

فتشابه الباحثان في الكلام عن الحالات التي تكون فيها المرأة على النصف من الرجل في الميراث، ثم يختلف هذا البحث عن البحث المذكور بحيث إن الباحث تكلم عن خمسة مواضع تكون فيها المرأة على النصف من الرجل، وأما البحث المذكور يتكلم عن نصيب المرأة على النصف من الرجل في الميراث فقط.

هـ. الإطار النظري

الميراث

الميراث لغة يطلق بإطلاقين:

الأول: بمعنى الوارث، والميراث بمعنى الوارث له معنيان:

■ أحدهما: البقاء،

■ ثانيهما: انتقال الشيء من شخص إلى آخر^(١)، سواء أكان هذا

الشيء حسياً، أو حقيقة، أو حكماً، أو معنوياً.

الثاني: بمعنى الموروث فهو مرادف للإرث، ومعناه في اللغة: الأصل والأمر

القديم توارثه الآخر عن الأول، والبقية من كل شيء^(٢).

(١) د نبييل السمالوطي، "بناء المجتمع الإسلامي" [دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ]

ج١، ص: ٢٢٨

(٢) مجد الدين الفيروز آبادي، "القاموس المحيط" [القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ] ج١، ص: ٤٦

والميراث اصطلاحاً: هو يطلق على المال الموروث نفسه

ثبتت مشروعية الميراث بقول الله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدِ

وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا

مَّفْرُوضًا ۝﴾^(١)

وبالسنة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي

فهو لأولى رجل ذكر".^(٢)

الإرث

الإرث لغة: يطلق على معان منها: البقاء، والأصل، والبقية. كما في خبر

مسلم: "اثبتوا على مشاعركم، فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم" أي أصله وبقية منه.

والإرث اصطلاحاً هو حق قابل للتجزؤ، ثبت لمستحقه بعد موت من كان له

ذلك، لقرابة بينهما أو نحوها.^(٣)

^(١) النساء : ٧

^(٢) الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، "مسند الإمام أحمد بن حنبل" [مؤسسة

الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ] ج٤، ص: ٤٠١

^(٣) محمد عبد اللطيف قنديل، "فقه النكاح والفرائض" ج١، ص: ٢٨٨

أركان الإرث ثلاثة، فإن فقد واحد منها لم يتحقق الإرث، وهي:

١. المورث، وهو الميت، أو الملقق به كالمفقود.
٢. الوارث، وهو الحي بعد المورث، أو الملحق بالأحياء كالجنين.
٣. الحق الموروث.^(١)

شروط الإرث ثلاثة، وهي:

١. تحقق موت المورث
٢. تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو لحظة
٣. العلم بالجهة المقتضية للإرث، وتعيين جهة القرابة ودرجتها^(٢)

أسباب الإرث المتفق عليها ثلاثة، وهي:

١. عقد الزوجية
٢. الولاء
٣. النسب^(٣)

(١) أبو اليقظان عطية فرج، "حكم الميراث في الشريعة الإسلامية" [دار الحرية للطباعة، الطبعة: الثانية، بغداد،

١٩٧٦هـ] ص: ٣٦

(٢) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، "موسوعة الفقه الإسلامي" [بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى،

١٤٣٠هـ] ج٤، ص: ٣٩٤

(٣) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، "تلخيص فقه الفرائض" [دار الوطن للنشر، بدون الطبعة، ١٤٢٣هـ] ج١،

موانع الإرث المتفق عليها ثلاثة، وهي:

١. الرق

٢. القتل

٣. اختلاف الدين ^(١)

الإرث نوعان:

١. إرث بالفرض

٢. إرث بالتعصيب ^(٢)

و. منهج البحث

يسلك الباحث في هذا البحث ضوابط المنهج العلمي التي تتفق مع دليل الجامعة

في كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية، وأما المناهج التي يسلكها الباحث في هذا

البحث فهي ما يلي :

١. نوع البحث

يعتبر هذا البحث من البحث المكتبي أي البحث القائم على المطالعة على بعض

الآيات القرآنية والأحاديث النبوية واستقراء الكتب المتعلقة بموضوع البحث من

^(١) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، "تسهيل الفرائض" [دار ابن الجوزي، بدون الطبعة، ١٤٢٧هـ] ج١، ص: ٢٨

^(٢) عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، "الفرائض" [وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،

المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ] ج١، ص: ٢٧

مؤلفات علماء الفقه والرسائل المتعلقة بالموضوع وفتاوى العلماء المتقدمين والمعاصرين.

٢. تحليل المسألة

وأما المنهج الذي يسير عليه الباحث في تحليل المسألة فهو المنهج الاستقرائي، وذلك أن الباحث يقوم بقراءة بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال العلماء الربانية المتعلقة بموضوع البحث.

٣. إعداد البحث

وأما منهج الباحث في إعداد هذا البحث فهو كما يلي:

١. جمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تناولت الموضوع، وتبويبها حسب الموضوعات.
٢. جمع أقوال العلماء المتعلقة بهذا البحث.
٣. الرجوع إلى المصادر التي تحدثت عن أحكام النساء.
٤. الرجوع إلى معاجم اللغة والفقه : للتعريف بالمصطلحات الواردة في البحث.
٥. عمل فهارس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والمصادر، والمراجع.

٤. المراجع

وأما المراجع المستخدمة في هذا البحث فتنقسم إلى القسمين:

١. المراجع الرئيسية، وهي البحوث والرسائل العلمية التي لها صلة قوية

بموضوع البحث، ومن تلك البحوث : ميراث المرأة في الإسلام، وشهادة

المرأة في القرآن (دراسة عن أقوال المفسرين)، وأحكام العقيقة.

٢. المراجع الثانوية، وهي القرآن الكريم وكتب السنة وكتب الفقه وكتب

التفاسير وكتب شروح الحديث وغيرها من الكتب التي لها صلة بموضوع

البحث.

ز. خطة البحث

لفهم المسائل الرئيسية في هذا البحث، فقسم الباحث البحث على النظام الآتي:

الباب الأول: مقدمة، ويشتمل على ما يلي:

أ. خلفية البحث

ب. تحديد المسألة

ج. أهداف البحث

د. الدراسات السابقة

هـ. الإطار النظري

و. منهج البحث

ز. خطة البحث

الباب الثاني: الحالات التي تكون فيها المرأة على النصف من الرجل، ويشتمل الباب

على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف الميراث

الفصل الثاني: مشروعية الميراث

الفصل الثالث: فضل الميراث في الإسلام

الباب الثالث: الحالات التي ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل، ويشتمل الباب على

ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الحالات التي ترث فيها المرأة والأدلة عليها

الفصل الثاني: الحالات التي ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل

الفصل الثالث: الحالات التي لا ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل، وفيه

مبحثان:

المبحث الأول: الحالات التي تترث فيها المرأة مثل نصيب الرجل

المبحث الثاني: الحالات التي تترث فيها المرأة أكثر من نصيب الرجل

الباب الرابع: الخاتمة، ويشتمل على:

الأول: نتائج البحث

الثاني: التوصيات

الثالث: الفهارس، ولها ثلاثة أنواع:

١. فهرس الآيات القرآنية

٢. فهرس الأحاديث الشريفة

٣. فهرس المصادر والمراجع

نمج السلف



الباب الثاني:

الحالات التي تكون فيها المرأة على النصف من الرجل

قد سبق في خلفية البحث أن أحكام النساء على النصف من أحكام الرجال في خمسة مواضع، وهي: الميراث والشهادة والعقيقة والدية والعتق. ومن ذكر ذلك من العلماء ابن القيم حيث قال: "وقد جعل سبحانه المرأة على النصف من الرجل في عدة أحكام: أحدها: هذا - أي الشهادة -، والثاني: في الميراث، والثالث: في الدية، والرابع: في العقيقة، والخامس: في العتق".^(١)

أما الميراث فلأن المرأة قد تحصل على نصف نصيب الرجل في بعض الأحيان، لما وردت في الآية القرآنية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٢). فمثلاً إذا توفي رجل عن الزوجة والابن والبنت، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث للميت، والباقي للأولاد ترث البنت بالتعصيب لوجود معصب لها وهو أخوها فتحصل البنت نصف نصيب أخيها للذكر مثل حظ الأنثيين.

^(١) صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، "الملخص الفقهي" [الرياض المملكة العربية السعودية: دار العاصمة،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ] ج: ٢، ص: ٦٥٤

^(٢) النساء: ١١

وأما الشهادة فلقوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ۚ ﴾^(١). ظاهر الآية أن شهادة رجل واحد تعدل شهادة امرأتين.

وأما في العقيقة فلما ثبت في حديث نبي عن صحابية جليلة حفصة بنت عبد الرحمن رضي الله عنهما أنها سألت عن العقيقة، فقالت أن عائشة رضي الله عنها أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة.^(٢) فمن السنة أن يعق عن المولود الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة واحدة.

وأما الدية فلما ثبت عن علي رضي الله عنه كان يقول: جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثير.^(٣) وظاهر الأثر أن دية المرأة نصف دية الرجل، وهذا كان في قضية القتل والجراحات. فمثلا إذا كان على الرجل مائة من الإبل إذا قتل نفسا، فعلى المرأة في مثل تلك القضية نصفها وهي خمسون من الإبل، وهلم جرا.

(١) البقرة : ٢٨٢

(٢) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، "سنن الترمذي" [بيروت: دار الغرب الإسلامي،

بدون سنة الطبعة] ج:٣، ص:١٤٨

(٣) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، "السنن الكبرى" [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة:

الثالثة، ١٤٢٤هـ] ج:٨، ص:١٦٧

وأما العتق لأن الرجل إذا أعتق عبدا كان فكأه من النار، وإذا أعتق جاريتين كانتا فكأه من النار لحديث كعب بن مرة أو مرة بن كعب البهزي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أبما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما كان فكأه من النار، يجزي بكل عظم من عظامه عظما من عظامه، وأبما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكأه من النار، يجزي بكل عظمين من عظامهما عظما من عظامه، وأبما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكأها من النار، تجزي بكل عظم من عظامها عظما من عظامها"^(١) واختار الباحث واحدا منها وهو الميراث لندرة تنفيذ أحكامه وهو من المباحث الأحوال الشخصية، ولكون العتق نادرا في هذا الزمان، وأحكام الدية لا تنفذ في هذه الدولة الإندونيسية.

ومراد الباحث بالحالات التي ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل هي حالات المرأة نصف نصيب الرجل في الميراث وهما في درجة واحدة من الميت.

^(١) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، "السنن الكبرى" [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة:

الفصل الأول: تعريف الميراث

ومفهوم الميراث لغة يطلق بإطلاقين: الأول بمعنى الوارث، والثاني بمعنى الموروث.

والميراث بمعنى الوارث له معنيان: أحدهما البقاء، ومنه صفة من صفات الله عز وجل

وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم، والله عز وجل يرث الأرض ومن

عليها وهو خير الوارثين أي يبقى بعد فناء الكل^(١).

وثانيهما انتقال الشيء من شخص إلى آخر^(٢)، سواء أكان هذا الشيء حسيا

كانتقال الأعيان من شخص إلى آخر، أو حقيقة كانتقال الأموال إلى الوارث من مورثه،

أو حكما كانتقال التركة إلى الحمل قبل ولادته، أو معنويا كانتقال العلم والخلق. ومنه

قول رسول الله ﷺ: العلماء ورثة الأنبياء يحبهم أهل السماء، وتستغفر لهم الحيتان في

البحر إذا ماتوا إلى يوم القيامة^(٣).

(١) ابن منظور، مُجَدِّد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، "لسان العرب" [بيروت: دار صادر، الطبعة:

الثالثة، ١٤١٤هـ] ج٢، ص: ١٩٩

(٢) د نبيل السمالوطي، "بناء المجتمع الإسلامي" [دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ]

ج١، ص: ٢٢٨

(٣) سليمان بن مُجَدِّد بن عمر البجيرمي، "تحفة الحبيب على شرح الخطيب" [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة:

الأولى، ١٤١٧هـ] ج٤، ص: ٢٤

والثاني بمعنى الموروث فهو مرادف للإرث، ومعناه في اللغة: الأصل والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول والبقية من كل شيء^(١). سمي به ما يتركه الميت من مال إرثاً، لأنه بقية تركها الميت للوارث.

وأما مفهوم الميراث اصطلاحاً فيطلق على المال الموروث نفسه، فيقال هذه السيارة ميراث، أي موروثه، أي أن سبب ملكية صاحبها الإرث، كما تطلق كلمة الميراث على علم الميراث نفسه، فيقال فلان يجيد الميراث، أي يحسن علم الميراث وهو حجة فيه. وعرف بأنه: علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث^(٢). ويطلق الميراث أيضاً على اسم لما يستحق الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، أو هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة^(٣).

(١) محمد الدين الفيروز آبادي، "القاموس المحيط" [القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ] ج١، ص: ٤٦

(٢) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" [القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي، ١٢٣٠هـ] ج٤

(٣) نظام الدين البلخي مع لجنة العلماء، "الفتاوى الهندية" [دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ] ج٦، ص: ٤٤٧

الفصل الثاني: مشروعية الميراث

الميراث مشروع بنص القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن فقول الله عز وجل : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ

نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾^(١).

أما السنة فما رواه مسلم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال : "ألحقوا الفرائض

بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"^(٢)

أما الإجماع فقد أجمع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على الميراث ولم يخالف بذلك

أحد من العلماء.^(٣)



(١) النساء : ٧

(٢) الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، "مسند الإمام أحمد بن حنبل" [مؤسسة الرسالة، الطبعة:

الأولى، ١٤٢١هـ] ج٤، ص: ٤٠١

(٣) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، "الإجماع" [دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ] ج: ١، ص: ٧٣

الفصل الثالث: فضل الميراث في الإسلام

إن من المفيد للباحث المسلم أن يلقي نظرة على ما كان عليه ميراث المرأة في

الجاهلية، لتبين له عظمة الإسلام ودقته وعدالته، ذلك لأنه من لدن حكيم خبير، خالق

الخلق، العالم بما يناسب فطرة الإنسان من الأحكام والتشريعات.

كانت أسباب الميراث عند عرب الجاهلية اثنين : الأول القرابة، والثاني الحلف أو

المعاقدة. وليس النكاح سبباً من أسباب الميراث عند الجاهلية فليس للمرأة في مال زوجها

حق.

أما القرابة فإنهم كانوا يورثون الأبناء دون البنات، والكبار دون الصغار فإذا ترك

الميت أولاداً ذكوراً وإناثاً، فإن الذي يرثه ابنة الأكبر، وليس لغيره من إخوته وأخواته

نصيب، حتى لو كان هذا الابن بالتبني. مع السلف.

وقد بقي الأمر على ذلك حتى أرسل الله رسوله ﷺ بالهدى ودين الحق، ودعا

الناس ثلاث عشرة سنة في مكة، وبعد أن هاجر ﷺ إلى المدينة المنورة بسنين نزل قوله

سبحانه ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۗ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۗ ﴾^(١)

^(١) النساء : ٧

وأما السبب الثاني للتوريث عند الجاهلية وهو الحلف، فكان أحدهم إذا تحالف أو تعاقد مع آخر فإنه يرث كل منهم الآخر بعد موته. وبقي ذلك إلى أن نزل قول الله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝ ﴾^(١) ونزلت آيات الموارث تبين أنصبة التركة ومستحقها.^(٢)

وأما المرأة في ديننا الحنيف ليست كالمرأة في الجاهلية حيث إنها ما تحصل على الميراث، بل لها نصيب كما للرجل نصيب في الميراث، لقول الله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝ ﴾^(٣) والله عليم حكيم تكفل بقسمة الميراث، ولم يدع ذلك لأهواء وعقول البشر، لمنع الخصومات بين أهل الميراث. فالله عليم بحاجات ومصالح العباد، وحكيم فيما شرعه لهم، فلم يشرع إلا ما فيه صلاح لهم.

فقد كثر الجدل حول حق المرأة في الميراث، وإثارة الشبهات على ذلك من أعداء الإسلام، بأن الرجل حصل على ضعف نصيب المرأة في الميراث، ويستدلون على ذلك

(١) الأنفال : ٧٥

(٢) د فضل حسن عباس وسناء فضل عباس، "إعجاز القرآن الكريم"، ص: ٣٢٠

(٣) النساء : ٧

بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١) ويزعمون

أن الشريعة الإسلامية قد ظلمت المرأة بنقصان حظها من التركة حين فرض لها نصف ما فرض للذكر.

فهذه من الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام حول ميراث المرأة. وهذا خلط يقع

عند كثير من الناس وهو فهم خاطئ للعدل فيخلطون بين العدل والمساواة، وهذا يدل على جهل تام بأحكام وقواعد الميراث في الإسلام.

لأن الإسلام نظر إلى الحاجة، فأعطى الأكثر احتياجاً نصيباً أكبر من الأقل

احتياجاً، ولذلك كان حظ الأبناء أكثر من حظ الآباء، لأن الأبناء مقبلون على الحياة

والآباء مدبرون عنها، ولذلك كان للذكر مثل حظ الأنثيين في بعض الأحيان لأن الابن

هو الذي سيكون زوجاً يعطي المهر لزوجته وينفق عليها وعلى أولاده منها، وأخته هي

التي ستكون زوجة تقبض مهرها ويرعاها وينفق عليها زوجها.^(٢)

والآية التي استدلو بها هي في ميراث البنت، وليست المرأة في الإسلام هي البنت

فقط، ولكن المرأة في الإسلام هي الأم والجدة والزوجة والابنة والأخت.

(١) النساء : ١١

(٢) ورود عادل إبراهيم عورتاني، "ميراث المرأة في الإسلام"، ١٤١٩ هـ، ص: ٣

والمرأة في الإرث الإسلامي لها حالات مختلفة، فتارة تأخذ المرأة نصف نصيب

الرجل كالبنات إذا شاركها أخوها في الإرث، لقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ

مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾^(١).

وتارة تأخذ المرأة مثل نصيب الرجل، كالأم مع الأب في حال وجود الابن، فلام

السدس، وللأب السدس، والباقي للابن. وكالإخوة لأم لا يفضل ذكرهم على أنثاهم،

وذكرهم لا يعصب أنثاهم، فإنهما يرثان بالتساوي لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ

كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ

شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾^(٢).

وتارة تأخذ المرأة أكثر من نصيب الرجل، كالزوج مع ابنتيه، فللزوج الربع، ولهما

الثلثان، أي لكل واحدة منهما الثلث. وكالزوج مع ابنته الوحيدة، فله الربع، ولها

النصف، ويرد الربع الباقي لها أيضا.

(١) النساء : ١١

(٢) النساء : ١٢

وتارة ترث المرأة ولا يرث الرجل، كما لو ماتت امرأة وتركت : زوجها وأبا وأما

وبنتا وبنت ابن، فإن بنت الإبن ترث السدس، في حين لو أن المرأة تركت ابن ابن بدلا

من بنت الابن لكان نصيبه صفرا، لأنه كان سيأخذ الباقي تعصيبا، ولا باقي.



الباب الرابع:

خاتمة

أ. نتائج البحث

وهي تكون جوابا عن الأسئلة الواردة في تحديد المسائل كما سبق إيرادها في

المقدمة. وهي:

١. معرفة الحالات التي تكون فيها المرأة على النصف من الرجل

للرأة حالات تكون فيها على النصف من الرجل، وذلك في خمسة

مواضع كما ذكرها بعض العلماء: الميراث والشهادة والدية والعتق والعقيقة.

ويتناول هذا البحث واحدا منها وهو الميراث.

وقول الباحث الحالات التي ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل يعني به

حالات المرأة نصف نصيب الرجل في الميراث وهما في درجة واحدة من

الميت.

ثم ذكر الباحث تعريف الميراث لغة واصطلاحا، وتكلم عن مشروعية

الميراث وفضله في الباب الثاني من البحث.

٢. معرفة الحالات التي ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل.

والكلام عن ذلك قد تقدم في الباب الثالث، ويشتمل الباب على ثلاثة

فصول:

في الفصل الأول ذكر الباحث الوارثات من النساء المجمع على توريثهن،

وهي سبع إناث:

١. الزوجة

٢. البنت

٣. بنت الابن

٤. الأم

٥. الجدة

٦. الأخت

٧. المعتقة



وفي الفصل الثاني ذكر الباحث الحالات التي ترث فيها المرأة نصف نصيب

الرجل، وهي ست حالات:

١. الزوجة

للزوجة حالتان ترث فيهما نصف نصيب الرجل وهو الزوج.

٢. البنت

للبنات حالة واحدة ترث فيها نصف نصيب الرجل وهو الابن.

٣. بنت الابن

لبنت الابن حالة واحدة ترث فيها نصف نصيب الرجل وهو ابن الابن.

٤. الأم

للأم حالتان ترث فيهما نصف نصيب الرجل وهو الأب.

٥. الأخت الشقيقة

للأخت الشقيقة حالة واحدة ترث فيها نصف نصيب الرجل وهو الأخ

الشقيق.

٦. الأخت لأب

للأخت لأب حالة واحدة ترث فيها نصف نصيب الرجل وهو الأخ لأب.

وفي الفصل الثالث ذكر الباحث الحالات التي لا ترث فيها المرأة نصف

نصيب الرجل في الميراث، وفيه مبحثان:

في المبحث الأول ذكر الباحث بعض الحالات التي ترث فيها المرأة مثل

نصيب الرجل وهما في درجة واحدة من الميت.

في المبحث الثاني ذكر الباحث بعض الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من

نصيب الرجل وهما في درجة واحدة من الميت.



ب. التوصيات

إن الله حكيم خبير بخلقه، وهو أعلم بمصالحهم وهو أدرى بذلك منهم. وكل ما قضى به من الأحكام الشرعية سائرة على حكمته البالغة وإن ظهر لبعض عقول الناس القصار أنها ليست كذلك.

وقد جعل القضاء الإسلامي للمرأة في بعض المسائل نصف ما للرجل فيها. وليس ذلك انتقاصاً لأمرها ولا إهانة لشأنها. فلم يعظم المرأة دين مثل ما عظمها ديننا الإسلام. وإنما كل ذلك مراعاة للعدل التام بين الجنسين وإعطاء كل ذي حق ما يناسبه من الحق. وليس يعنى العدل المساواة، فمن العدل أن يعطى الطفل حلوى ويعطى الشاب خبزاً. بل يلام على من أعطى خبزاً طفلاً لم تنبت له أسنان، فإن ذلك يضره. فكذلك العدل في الأمور لا يستلزم المساواة في محسوساتها.

فعلى المسلم أن يؤمن بحكمة خالقه في كل أحكامه عليه ولا يليق به أن يشك فيما لا يحيط به علماً، فما أقصر عقل الإنسان وأقل علمه.

بل هذه المسائل التي تكون المرأة فيها على النصف من الرجل إذا درسها الإنسان بقلب سليم ونظر ثاقب لا تدل إلى على عدل الإسلام وحكمته في القضاء ومراعاة

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

مصالح الناس في جميع أحكامه. وقد سبق الكلام على بعض ذلك في ثنايا هذا

البحث.

جعل الله هذا العمل خالصا نافعا للباحث والقارئ والمسلمين أجمعين، وصلى الله

على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين وسلم تسليما.



ج. الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

| رقم | لفظ الآية | صورة | صفحة |
|-----|--|----------------|---------------------------|
| ١ | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١١٢) | آل عمران : ١٠٢ | 1 |
| ٢ | ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ | النساء : ١ | 1 |
| ٣ | ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ (٧) | النساء : ٧ | 8 21 21 22 26 |

| | | | |
|---|--------------------|---|----------|
| <p>15 23 24 29 31 33 48 51 55</p> | <p>النساء : ١١</p> | <p>٤ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ۚ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُم أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾</p> | <p>٤</p> |
| <p>24 27 44 46 56</p> | <p>النساء : ١٢</p> | <p>٥ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لهنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِينٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ ۚ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَّهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ ۚ غَيْرِ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾</p> | <p>٥</p> |

| | | |
|-------------------------|---------------------|--|
| <p>38 52 54</p> | <p>النساء : ١٧٦</p> | <p>٦ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾</p> |
| <p>١</p> | <p>الأحزاب : ٧٠</p> | <p>٧ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾</p> |
| <p>١</p> | <p>الأحزاب : ٧١</p> | <p>٨ ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾</p> |

فهرس الأحاديث الشريفة

| رقم | طرف الحديث | صفحة |
|-----|--|---------|
| ١ | العلماء ورثة الأنبياء يحبهم أهل السماء | 18 |
| ٢ | المولى أخ في الدين | 45 |
| ٣ | ألقوا الفرائض بأهلها | 8 21 |
| ٤ | أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان | 16 |
| ٥ | إنما الولاء لمن أعتق | 46 |
| ٦ | أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما كان فكاهه من النار | 17 |
| ٧ | مالك في كتاب الله شيء | 35 |
| ٨ | جراحات النساء على النصف من دية الرجل | ١٦ |

فهرس المصادر والمراجع

١. د نبيل السمالوطي، "بناء المجتمع الإسلامي" [دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ] ج١، ص: ٢٢٨
٢. مجد الدين الفيروز آبادي، "القاموس المحيط" [القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ] ج١، ص: ٤٦
٣. الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، "مسند الإمام أحمد بن حنبل" [مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ] ج٤، ص: ٤٠١
٤. محمد عبد اللطيف قنديل، "فقه النكاح والفرائض" ج١، ص: ٢٨٨
٥. أبو اليقظان عطية فرج، "حكم الميراث في الشريعة الإسلامية" [دار الحرية للطباعة، الطبعة: الثانية، بغداد، ١٩٧٦هـ] ص: ٣٦
٦. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، "موسوعة الفقه الإسلامي" [بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ] ج٤، ص: ٣٩٤
٧. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، "تلخيص فقه الفرائض" [دار الوطن للنشر، بدون الطبعة، ١٤٢٣هـ] ج١، ص: ٧

۸. العثيمين، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد، "تسهيل الفرائض" [دار ابن

الجوزي، بدون الطبعة، ۱۴۲۷هـ] ج ۱، ص: ۲۸

۹. عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد العزيز الاحم، "الفرائض" [وزارة الشؤون

الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية،

الطبعة: الأولى، ۱۴۲۱هـ] ج ۱، ص: ۲۷

۱۰. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، "الملخص الفقهي" [الرياض

المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، الطبعة: الأولى، ۱۴۲۳هـ]

ج: ۲، ص: ۶۵۴

۱۱. الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، "سنن

الترمذي" [بيروت: دار الغرب الإسلامي، بدون سنة الطبعة] ج: ۳،

ص: ۱۴۸

۱۲. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، "السنن الكبرى"

[بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ۱۴۲۴هـ] ج: ۸،

ص: ۱۶۷

١٣. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، "السنن الكبرى" [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ] ج: ١٠، ص: ٤٥٩
١٤. ابن منظور، مُجَدِّد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، "لسان العرب" [بيروت: دار صادر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ] ج: ٢، ص: ١٩٩
١٥. د نبييل السمالوطي، "بناء المجتمع الإسلامي" [دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ] ج: ١، ص: ٢٢٨
١٦. سليمان بن مُجَدِّد بن عمر البجيرمي، "تحفة الحبيب على شرح الخطيب" [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ] ج: ٤، ص: ٢٤
١٧. مجد الدين الفيروز آبادي، "القاموس المحيط" [القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ] ج: ١، ص: ٤٦
١٨. شمس الدين مُجَدِّد عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" [القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي، ١٢٣٠هـ] ج: ٤

١٩. نظام الدين البلخي مع لجنة العلماء، "الفتاوى الهندية" [دار الفكر،

الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ] ج٦، ص: ٤٤٧

٢٠. الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال،

"مسند الإمام أحمد بن حنبل" [مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،

١٤٢١هـ] ج٤، ص: ٤٠١

٢١. محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، "الإجماع" [دار المسلم للنشر

والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ] ج١، ص: ٧٣

٢٢. د فضل حسن عباس وسناء فضل عباس، "إعجاز القرآن الكريم"،

ص: ٣٢٠

٢٣. ورود عادل إبراهيم عورتاني، "ميراث المرأة في الإسلام"، ١٤١٩هـ،

ص: ٣

٢٤. محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني، "التهذيب في

الفرائض" [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-

١٩٩٨م] ص: ٣٣

٢٥. الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني،

"موطأ الإمام مالك" [مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٥هـ] ج: ٣، ص: ٧٣٢

٢٦. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد "تسهيل الفرائض" [دار ابن الجوزي،

بلا الطبعة، ١٤٢٧هـ] ص: ٥٣

٢٧. ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم

الدمشقي الحنبلي، "المغني" [دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ] ج: ٩،

ص: ٢٥

٢٨. الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان

بن شافع، "المسند" [بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، بلا

الطبعة، ١٤٠٠هـ] ج: ١، ص: ٣٣٨

٢٩. عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، "الفرائض" [المملكة

العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة

والإرشاد، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ] ج: ١، ص: ٧٩

٣٠. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَكرام بن عبد

الصمد، "سنن الدارمي" [المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر

والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ] ج: ٤، ص: ٣٣٨

٣١. العثيمين، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد "تسهيل الفرائض" [دار ابن الجوزي،

بدون الطبعة، ١٤٢٧هـ] ص: ٥٠

